الأمم المتحدة

A/HRC/13/24

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من الأمين العام*

أُعد هذا التقرير وفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤(د -٣١) المعتمد في عام ١٩٧٥. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٧، القرار ٥٠/١٩٨٧ المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، الذي تضمن عدة أمور منها أن اللجنة كررت دعواتها السابقة لإعادة جميع حقوق الإنسان كاملةً إلى سكان قبرص، ولاسيّما اللاجئون منهم، ودعت إلى اقتفاء أثر ومعرفة مصير المفقودين في قبرص دون مزيد من التأخير، ودعت كذلك إلى إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى جميع القبارصة واحترامها، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك. وفي ضوء ما سبق، يتناول هذا التقرير مجموعة متنوعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرَّره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتأوين التقارير والدراسات ذات الصلة". وما تفهمه المفوضية

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هو أن المقرر ١٠٢/٢ يحافظ على دورة تقديم التقـــارير السنوية السابقة فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وكان آخر تقريـــر سنوي عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص قد قُدِّم إلى المجلس في دورته العاشرة التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٩ (A/HRC/10/37).

ويحال إلى المجلس مع هذه المذكرة مرفق أعدته المفوضية ويتناول الفترة الممتدة حـــتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهو يقدّم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص استناداً إلى المعلومات المتاحة. ولأغراض إعداد هذا التقرير، وبسبب عدم وجود المفوضـــية ميدانياً في قبرص، وعدم وجود أي آلية رصد محددة فيها، فقد اعتمـــدت المفوضـــية علـــى مجموعة متنوعة من المصادر العليمة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة.

المرفق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

أولاً – لمحة عامة

١- حتى كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٩، كانت قبرص لا تزال مقسّمة وفيها منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وقد مدّدت قرارات متعاقبة صادرة عن مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة، التي يعود تاريخ إنشائها إلى عام ١٩٦٤. وفي القرار ١٨٩٨(٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر مجلس الأمن تمديد الولاية لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢- وكما جاء في تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/2009/610)، فإن عملية المفاوضات المكتملة الشروط تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص قد انطلقت رسمياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٩، اختُتمت المرحلة الأولى من المناقشات التي تناولت ستة محاور هي الحكم وتقاسم السلطة والملكية والمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والمسائل الاقتصادية والأراضي والأمن والضمانات. ثم بدأت المرحلة الثانية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهي تركز بصفة خاصة على مسائل الحكم وتقاسم السلطة وانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية والاختصاصات الاتحادية والعلاقات الخارجية[(١)].

٣- وقامت أربع لجان فنية شُكِّلت في مجالات الجريمة والمسائل الجنائية والتراث الثقافي والصحة والبيئة بعقد اجتماعات منتظمة وأحرزت بعض التقدم في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الطرفان خلال المرحلة التحضيرية من المحادثات، وعددها ٢٣ تدبيراً، بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة في جميع أنحاء الجزيرة[(٢)].

٤- وقد أفاد الأمين العام، في تقريره عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩، أن البعثة واصلت تيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى المجتمعات المحلية، بما فيها مجتمعات القبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من

---

(١) تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/2009/610)، الفقرتان ١٢ و١٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الجزيرة[٣]. وذكر الأمين العام في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أنه لا تـــزال هناك حاجة إلى مساعدة من قوة الأمم المتحدة في معالجة المشاكل اليومية الناجمة عن تقسيم الجزيرة ومنها ما يتعلق بالمسائل التعليمية، ونقل رفات الأموات، وتنظيم التجمعات التذكارية والدينية والاجتماعية والثقافية[٤].

٥- وواصلت قوة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى بناء الثقة بين طـــائفتي القبارصـــة اليونانيين والقبارصة الأتراك في قرية بيلا الواقعة في المنطقة العازلة. وبالتعاون مـــع إحـــدى المنظمات الدولية غير الحكومية، سهّلت البعثة تنظيم ستة من الأحـــداث المـــشتركة بـــين الطائفتين شارك فيها الأطفال من المدارس القبرصية اليونانية والمدارس القبرصية التركيـــة في بيلا. وعُلِّقت عملية التخطيط لوضع برنامج جديد من الأنشطة الخاصة بالأطفال المـــشتركة بين الطائفتين وبسبب عدم اتفاق الجانبين[٥].

ثانياً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٦- لا تزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن عواقب بالنسبة لعدد من قضايا حقـــوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، بما في ذلك حرية التنقل، وحقوق الإنسان ذات الصلة بقـــضية المفقودين، وحقوق الملكية، والتمييز، وحرية الدين، والحق في التعليم، والحقوق الاقتصادية. وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بـــالحقوق الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة، في ملاحظاتها الختامية عقب النظر في تقريري قبرص الدوريين الرابع والخـــامس، أن اســـتمرار التقسيم يشكل عقبة كبرى تعوق قدرة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد[٦]. وقام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان باستعراض حالة حقوق الإنسان في قبرص في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل خلال دورته السادسة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. واعتُمد تقرير الفريـــق العامـــل

---

(٣) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2009/248)، الفقرة ٣١.

(٤) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2009/609)، الفقرة ١٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٦) الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5، الفقرة ٨. وقد شدّدت حكومة قبرص، في تعليقها على الملاحظات الختاميـــة، على أن "تقسيم البلد [...] ليس 'إحدى الصعوبات الكبرى التي تعوق قدرة الدولة الطرف على ضـــمان تنفيذ العهد في جميع أنحاء البلد' فحسب، بل إن ذلك التقسيم يتسبب أيضاً في عقبات جديدة تحـــول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً." وأشارت الحكومة في هذا الصدد إلى أن نحو ٩٩ في المائة من المهـــاجرين غـــير الشرعيين وطالبي اللجوء يصلون إلى المناطق الخاضعة لسلطة الحكومة عن طريق الجزء الشمالي من الجزيـــرة (E/C.12/CYP/CO/5/Add.1، الفقرتان ٤ و٥).

في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو يتضمن ٧٠ توصية محددة قدّمتها الدول الأعضاء تناولت جميع جوانب حالة حقوق الإنسان في قبرص[٧].

حرية التنقل

٧- فيما يتعلق بحرية التنقل، سجلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص قرابة ٧٠٠ ٨٧٣ عبور للمنطقة العازلة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، وقرابة ٢٠٠ ٩٢٨ عبور في الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٨]. وفيما يتعلق بمسألة العودة، لا تزال معلقةً الطلبات التي قدَّمها ١١ قبرصياً يونانياً و٤٤ مارونياً من المشردين داخلياً وعائلات اللاجئين الراغبين في العودة وفي الإقامة بصفة دائمة في الشمال، وذلك بسبب الخلافات حول معايير الأهلية للحصول على حق العودة الدائمة[٩]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تم التوصل إلى اتفاق بشأن فتح نقطة عبور سابعة بين القرى وعبر المنطقة العازلة المؤدية إلى شمال غرب الجزيرة للربط بين قريتي يمنيتيس وبيسِّيليرماك في الشمال وقريتي كاتو وبيرغوس في الجنوب[١٠].

حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين

٨- واصلت اللجنة المعنية المفقودين استخراج الجثث والتعرف عليها وإعادة رفات المفقودين. فبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت فرق الأنثروبولوجيين المشتركة بين الطائفتين التابعة للجنة قد استخرجت رفات ٥٨٥ شخصاً على كلا الجانبين من المنطقة العازلة، وخضع رفات ٣٥٢ شخصاً من المفقودين للفحص في المختبر الأنثروبولوجي المشترك بين الطائفتين التابع للجنة في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا، فيما أُعيد رفات ١٩٦ شخصاً كل إلى عائلته[١١]. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، دُعيت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين إلى حضور اجتماع لجنة وزراء مجلس أوروبا في ستراسبورغ بهدف عرض أنشطتها. ولاحظ نواب الوزراء باهتمام كبير تبادل وجهات النظر مع أعضاء اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، واعتبروا أنه من الأهمية بمكان أن تواصل تلك اللجنة أعمالها

---

(٧) الوثيقة A/HRC/13/7.

(٨) الفقرة ٢٦ من الوثيقة S/2009/248 والفقرة ١٢ من الوثيقة S/2009/609.

(٩) الفقرة ١٧ من الوثيقة S/2009/609.

(١٠) الفقرة ١٦ من الوثيقة S/2009/610.

(١١) اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، لمحة إحصائية، تحيين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع اللجنة: www.cmp-cyprus.org.

الجارية، وشدّدوا على ضرورة حصول اللجنة على جميع المعلومات ووصولها إلى جميع الأماكن ذات الصلة بالمفقودين[١٢].

٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أيّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكامل هيئتها (المحكمة) حكماً كان قد صدر في قضية فارنافا وآخرون ضد تركيا[١٣]. وقُدّمت إلى المحكمة طلبات باسم ١٨ مواطناً قبرصياً وبالنيابة عنهم، كان تسعة منهم قد اختفوا أثناء عمليات عسكرية قام بها الجيش التركي في شمال قبرص في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٤. وادّعى أصحاب الطلبات أن أقاربهم اختفوا بعد أن احتجزتهم القوات العسكرية التركية في عام ١٩٧٤ وأن السلطات التركية لم تقدّم أي معلومات عنهم منذ ذلك الحين. وخلُصت المحكمة إلى أن هناك انتهاكاً مستمراً للمادة ٢ (الحق في الحياة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) بسبب عدم إجراء تركيا تحقيقاً فعالاً في مصير الرجال التسعة الذين اختفوا في عام ١٩٧٤[١٤]. وخلُصت المحكمة أيضاً إلى وجود انتهاك مستمر للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) نظراً لطول أمد المحنة التي يعيشها أقارب المفقودين ونظراً للامبالاة التي أبدتها الجهات الرسمية تجاه جزعهم على مصير أقربائهم[١٥]. وخلُصت المحكمة كذلك إلى أن هناك انتهاكاً مستمراً للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحرية والأمن).

١٠- وفي قضية قبرص ضد تركيا بشأن مسألة المفقودين، أحاطت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا علماً، مع الارتياح، في الدورة التي عقدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بالمعلومات التي قدّمتها السلطات التركية بشأن التقدم المحرز في أعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، ولاسيّما بشأن التدابير المتخذة من أجل الإسراع في عملها. وشجعت

---

(١٢) مقرّرات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا بشأن قضية قبرص ضد تركيا (25781/94) المعتمدة في جلستها ١٠٥١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٣) في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها ثم أُحيلت القضية إلى المحكمة بكامل هيئتها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بطلب من الحكومة التركية.

(١٤) لاحظت المحكمة أن الحكومة التركية لم تقدّم أي معلومات محددة تدل على أن الأشخاص المفقودين قد وُجدوا موتى أو قُتلوا في منطقة النزاع الواقعة تحت سيطرتها، كما لم يُقدّم أي تفسير آخر مقنع لما يمكن أن يكون قد حصل لهم ويفنّد في ادعاءات أصحاب الطلبات التي جاء فيها أن الرجال اختفوا في مناطق كانت تقع تحت سيطرة الحكومة التركية دون غيرها.

(١٥) ذكّرت المحكمة بالاستنتاج الذي توصّلت إليه في القضية الرابعة بين الدولتين والذي مفاده أنه، في سياق حالات الأشخاص المفقودين التي حدثت في عام ١٩٧٤ وأدت فيها العمليات العسكرية إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى عمليات احتجاز واسعة النطاق، عانى أقرباء الرجال المفقودين محنة جهل ما إذا كان أقرباؤهم قد قُتلوا أو احتُجزوا. وعلاوةً على ذلك، ذكّرت المحكمة بأن الأقرباء قد واجهوا، بسبب استمرار تقسيم قبرص، عراقيل كبيرة جداً في محاولتهم الاستعلام عن أقربائهم وبأن صمت السلطات التركية إزاء تلك الشواغل الحقيقية لا يمكن وضعه إلاّ في خانة المعاملة اللاإنسانية. ولم تجد المحكمة سبباً يجعلها تخالف الاستنتاج المذكور أعلاه.

لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا السلطات التركية على اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين على جميع المعلومات ووصولها إلى جميع الأماكن ذات الصلة بهم دون الإضرار بطابع عملها السري الضروري لتنفيذ ولايتها. وعلاوةً على ذلك، دعت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا السلطات التركية إلى إبلاغها بالتدابير الملموسة التي قد تعتزم اتخاذها لكي تواصل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين عملها بغية ضمان القيام بالتحقيقات الفعالة التي طلب حكم المحكمة إجراءها(١٦).

حقوق الملكية

١١- لا تزال حقوق الملكية، كما في السنوات السابقة، القضية الرئيسية المثيرة للقلق. وتواصل لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة في قضايا الملكية البارزة المعروضة منذ سنوات. ففي قضية لويزيدو ضد تركيا (١٩٩٦) التي قضت فيها المحكمة بأن المدَّعية لا تزال المالكة القانونية لممتلكاتها الواقعة في الشمال رغم أنها فقدت القدرة على التصرف فيها بسبب عدم تمكُّنها من الوصول إليها، تجدر الإشارة إلى أن لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا دعت السلطات التركية إلى أن تقدّم عرضاً للمدَّعية تتعهد فيه بأن تفي بالتزاماتها بوضع حد للانتهاك المثبَت ومعالجة آثاره. ورداً على ذلك، قدّمت السلطات القبرصية التركية عرضاً على أساس القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ بشأن التعويضات وتبادل الممتلكات غير المنقولة أو إعادتها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في أعقاب صدور حكم المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية *غزينيديس - أريستيس* ضد تركيا، أنشأ ذلك القانون آلية تعويض عن الممتلكات وتبادلها وإعادتها في الجزء الشمالي من الجزيرة. ولاحظت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا أن مسألة فعالية هذه الآلية التي أنشئت معروضةٌ على المحكمة حالياً وأن استنتاجاتها في هذا الشأن قد تكون حاسمة بالنسبة لتنفيذ هذا الحكم(١٧).

---

(١٦) مقررات لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا بشأن قضية *قبرص ضد تركيا* CM/Del/Dec (2009) 1072، المعتمدة في دورتها ١٠٧٢، ١-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، 25781/94.

(١٧) لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، ملاحظات بشأن قضية *لويزيدو ضد تركيا*، 15318/89.

١٢- وفيما يتعلق بقضية قبرص ضد تركيا[١٨] (٢٠٠١)، نظرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا، أثناء دورتها المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في المسائل المتعلقة بحقوق الملكية التي تعود إلى الأشخاص المحصورين وبحقوق الملكية التي تعود إلى المشردين داخلياً. أمّا فيما يتعلق بحقوق الملكية التي تعود إلى الأشخاص المحصورين، فقد لاحظت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا أن هناك عدداً من المسائل لا يزال بحاجة إلى دراسة معمّقة، ودعت، لهذا الغرض، السلطات التركية إلى القيام، قبل تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بتقديم، نسخة من جميع التشريعات بصيغتها المعدلة، ونسخة من القرارات ذات الصلة من أجل النظر في هذه المسألة، ولاسيّما نص القانون رقم ٧٧/٤١ كاملاً[١٩]. وفيما يتعلق بحقوق الملكية التي تعود إلى المشردين، أشارت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا مرة أخرى، في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المداولات البالغة الأهمية الجارية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكّرت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا في الوقت نفسه بأنه من المهم الاحتفاظ بجميع إمكانيات التسوية التي توفرها الآلية (التدابير الوقائية)، لاسيّما فيما يتعلق بإعادة الممتلكات[٢٠].

١٣- وقرّرت لجنة الوزراء، في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استئناف النظر في قضية ديماديس ضد تركيا (٢٠٠٣)[٢١] في موعد أقصاه موعد انعقاد الجلسة ١٠٨٦

---

(١٨) رأت المحكمة الأوروبية أن المسؤولية عن الأمور التي تشتكي منها قبرص في طلبها تقع على عاتق تركيا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واعتبرت المحكمة في حكمها أنه قد حدث ١٤ انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية صنّفتها لجنة الوزراء ضمن أربع فئات: (١) مسألة الأشخاص المفقودين؛ (٢) ظروف عيش القبارصة اليونانيين في شمال قبرص؛ (٣) حقوق القبارصة الأتراك الذين يعيشون في شمال قبرص؛ (٤) مسألة منازل وأملاك المشردين داخلياً.

(١٩) في أعقاب الحكم الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية غزينيديس - أريستيس، أُنشئت لجنة معنية بالممتلكات غير المنقولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ بشأن التعويضات وتبادل الممتلكات غير المنقولة أو إعادتها. ووفقاً للمعلومات التي كانت متاحة للجنة الوزراء في مجلس أوروبا حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ مجموع عدد الطلبات المقدّمة إلى اللجنة المذكورة ٣٩٥ طلباً. وفي ٣٢٦ حالة، طلب المدّعون تعويضاً نقدياً عن قيمة ممتلكاتهم، بينما طلبوا تبادل الممتلكات في ١٤ حالة. ويقال إن اللجنة أبرمت ٥٩ تسوية ودية (إعادة الممتلكات موضوع النزاع في أربع حالات، وإعادة الممتلكات "فور حل مشكلة قبرص" في حالة واحدة، ودفع تعويضات نقدية بقيمة العقار الحالية في ٥٢ حالة وتبادل الممتلكات في حالتين). وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان عدد الطلبات قد بلغ ٤٣٢ طلباً، أفادت تقارير بأنه تم التوصل في ٨١ طلباً منها إلى تسوية "ودية"، مع دفع تعويض قدره ١٢ مليون جنيه استرليني كحد أقصى في حالة عائلة سيفيريس. المصدر : "Record Agreement was Timed for Best Effect"، صحيفة Cyprus Mail، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢٠) لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، ملاحظات عامة بشأن قضية قبرص ضد تركيا (٩٤/٢٥٧٨١).

(٢١) تتعلق القضية بانتهاك حق المدعي في التمتع بسلام بممتلكاته الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، حيث إنه حُرم منذ عام ١٩٧٤من الوصول إليها ومن التصرف فيها واستخدامها والتمتع بها.

(المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وذلك في ضوء المعلومات التي قدّمتها السلطات التركية بشأن التدابير التي تنوي اتخاذها لمعالجة الآثار الناجمة عن استمرار انتهاك الحق في الملكية والحق في احترام حرمة منزل المدّعي[٢٢].

١٤- وأعادت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، في جلستها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٢٣]، مناقشة قضية *غزينيديس/أريستيس ضد تركيا* (٢٠٠٦) التي تتصل بمسألة المشردين وانتهاك ما لهم من حقوق ملكية في شمال قبرص. وذكرت اللجنة بأن رئيس لجنة الوزراء كان قد بعث برسالة إلى السلطات التركية لإبلاغها بأن اللجنة لا تزال قلقة إزاء عدم توفر معلومات بشأن دفع المبالغ التي أمر بدفعها الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعرب نواب الوزراء عن أسفهم لعدم الرد على تلك الرسالة حتى وقت عقد الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأوعزوا إلى أمانة لجنة نواب الوزراء بإعداد مشروع قرار مؤقت كي تتم مناقشته في المرة القادمة التي سيجري فيها النظر في هذه القضية، ما لم تكن السلطات التركية قد قدّمت، في غضون ذلك، معلومات عن التدابير التي يمكن أن تكون قد اتخذتها من أجل دفع التعويضات المذكورة أعلاه[٢٤].

١٥- وفي قضية ألكساندرو ضد تركيا، التي ادعت فيها المدّعية أن احتلال الجزء الشمالي من الجزيرة قد منعها من الوصول إلى ممتلكاتها، لاحظت المحكمة، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أنه تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المعنيين. واقتنعت المحكمة بأن التسوية تقوم على احترام حقوق الإنسان وقرّرت شطب بقية الطلب من قائمة القضايا قيد نظرها[٢٥].

١٦- وفيما يتعلق بقضية *أورامس ضد آبوستوليديس* (أحيلت من أجل استصدار قرار أولي من محكمة الاستئناف (إنجلترا وويلز))، اعتبرت محكمة العدل الأوروبية، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أن قرار المحكمة في قبرص فيما يخص المطالبة بالممتلكات في الشمال هو قرار واجب الإنفاذ، رغم أنه يتعلق بمنطقة لا تمارس عليها الحكومة أي سيطرة فعلية[٢٦].

---

(٢٢) لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، ملاحظات بشأن قضية *ديماديس ضد تركيا* (٩٠/١٦٢١٩).

(٢٣) تتعلق القضية بانتهاك حق المدّعية في احترام حرمة منزلها (الواقع في فاماغوستا) نتيجة حرمانها منذ عام ١٩٧٤ من الوصول إلى ممتلكاتها الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص وحرمانها من التصرف فيها لذلك السبب.

(٢٤) مجلس أوروبا، مقررات لجنة نواب الوزراء المعتمدة خلال الاجتماع ١٠٧٢، ١-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ CM/Del/Dec (2009) 1072، قضية *غزينيديس - أريستيس ضد تركيا* (٩٩/٤٦٣٤٧).

(٢٥) *قضية ألكساندرو ضد تركيا* (٩٠/١٦١٦٢)، القرار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد C 153/7 ، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2009:153:0007:0008:EN:PDF .

١٧- وجاء في التقرير الوطني المقدَّم من قبرص في إطار الاستعراض الدوري الشامل أن الممتلكات القبرصية التركية في الجنوب التي تم التخلي عنها تقع تحت إدارة ووصاية وزير الداخلية. وقالت الحكومة إنه يحق للقبارصة الأتراك الذين يعودون من الجزء الشمالي من الجزيرة أو من الخارج ويقيمون بصفة دائمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة استخدام ممتلكاتهم بموافقة القيّم عليها. ويشير التقرير إلى أن هناك عدة حالات أعيدت فيها المنازل والأراضي الزراعية المملوكة لقبارصة أتراك إلى أصحابها الشرعيين. ويقول التقرير إنه في الحالات التي يقوم فيها مشردون من القبارصة اليونانيين باستخدام تلك الممتلكات مؤقتاً، تتخذ الحكومة جملة من التدابير بغية تقديم العون اللازم بموجب أحكام بديلة. وحسب ما جاء في التقرير، لا يُسمح بالاستحواذ القسري على ممتلكات القبارصة الأتراك ولا بمصادرتها إلاّ بموجب الدستور والقانون، إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، كما هي الحال بالنسبة لجميع الممتلكات. وتودع تعويضات عادلة ومنصفة في صندوق القيّم الخاص، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون. ويشير التقرير أيضاً إلى أنه يحق لأصحاب الأملاك من القبارصة الأتراك الذين كانوا قد استقروا بشكل دائم في الخارج قبل عام ١٩٧٤ أو الذين يقيمون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الحصول فوراً على مبالغ مالية تُدفع لهم، بينما لا يحق للأشخاص المتضررين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة الحصول على تعويض بعد أن يتم التوصل إلى حل لمشكلة قبرص[٢٧].

التمييز

١٨- في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقريري قبرص الدوريين الرابع والخامس في أيار/مايو ٢٠٠٩، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار التمييز الفعلي في حق طوائف منها طائفة القبارصة الأتراك. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً عدم وجود سوابق قضائية تتعلق بمكافحة التمييز وكون القبارصة الأتراك لا يزالون يواجهون عقبات إدارية ولغوية عندما يرغبون في الحصول على وثائق رسمية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة من أجل تذليل العقبات الإدارية واللغوية التي يواجهها القبارصة الأتراك في الحصول على وثائق رسمية[٢٨].

---

(٢٧) الفقرات ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من الوثيقة A/HRC/WG.6/6/CYP/1.

(٢٨) الفقرة ١٠ من الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5. وفي تعليقات قبرص على الملاحظات الختامية، أكدت مرة أخرى أنه تم تعيين موظفين ناطقين باللغتين اليونانية والتركية ومترجمين فوريين عند نقاط العبور وفي المصالح الإدارية والمستشفيات وكلما دعت الضرورة إلى الاستعانة بهم من أجل تلبية احتياجات القبارصة الأتراك والناطقين بالتركية بشكل عام. وذكرت قبرص أيضاً أن جميع الوثائق الرسمية متاحة باللغتين الرسميتين (اليونانية والتركية) (الفقرة ٧ من الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5/Add.1).

١٩- وفي الدورة نفسها، لاحظت اللجنة بأسف أنه، على الرغم من تعديل قانون عام ٢٠٠٧، لا يحق لأطفال النساء اللواتي لهن مركز المشردات الحصول على بطاقات هوية بصفتهم لاجئين ولا يحق لهم الحصول سوى على "شهادة النسب" التي لا تمكّنهم من الاستفادة من أي مزية من المزايا. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة من أجل وضع حد للمعاملة التمييزية التي يلقاها أطفال النساء اللواتي لهن مركز المشردات[٢٩].

٢٠- وحسب ما أفاده مركز رصد التشرد الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين، الذي ترد مساهمة له في الملخص الذي أعدته المفوضية للورقات التي قدمها أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، فإن نحو ٢٠٠ ٥٠٠ شخص لا يزالون مشرَّدين داخلياً في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة. ولاحظ المركز نفسه أيضاً أنه لا يحق لأطفال المشردين داخلياً الحصول على بطاقات هوية كلاجئين ولا الاستفادة من المزايا المترتبة على حيازتها. فلا يحق لهم، نتيجة لذلك، الحصول على معونة السكن التي قد تتخذ شكل منحة مالية أو قطعة أرض أو وحدة سكنية أو دعم لأجرة السكن. وقد كفَل تعديل قانون السجل المدني ١٤١(أولاً)/٢٠٠٢ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ منح أطفال النساء اللواتي لهن مركز المشردات داخلياً الحق في الحصول على نفس المركز، ولكن هذا القانون لا يكفل لأولئك الأطفال الحصول على بطاقات هوية كلاجئين ولا الاستفادة من أي مزايا تترتب على ذلك. ولاحظ ملخص الورقات المقدّمة من أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل كذلك أن المشردين داخلياً لا يزالون يُحرمون من العودة إلى موطنهم الأصلي ومن التمتع بالممتلكات التي تركوها وراءهم. وتتعقد مسألة ممتلكات المشردين داخلياً في الجزيرة بسبب عوامل عدة منها احتلال مساكن وأراضي من جانب المشردين داخلياً من قِبل شاغلين ثانويين، وبيع مساكن المشردين داخلياً وأراضيهم إلى أطراف ثالثة، وعدم حصول المشردين داخلياً على جانبي الخط الأخضر على تعويضات عن مصادرة أراضيهم والبناء عليها. وعلاوةً على ذلك، وُضعت أنظمة مختلفة في الجنوب والشمال لتنظيم وإدارة الممتلكات التي خلّفها المشردون داخلياً. وأفاد أصحاب الطلبات على جانبي الخط الأخضر بأنهم واجهوا مصاعب في استعادة ممتلكاتهم عن طريق تلك الآليات[٣٠].

٢١- ويشير ملخص الورقات التي قدمها أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل أيضاً إلى الإنجازات التي تحقّقت والتحديات التي جوبهت في مجال حماية حقوق المشردين داخلياً. وقد وضعت حكومة قبرص مجموعة من المعايير الواجب استيفاؤها للحصول على مركز المشرّد بغية تيسير تقديم المساعدة إلى النازحين بسبب النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة مصلحة المشردين داخلياً، وهي إدارة تقدّم المساعدة للمشرّدين

(٢٩) الفقرة ١٢من الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5.

(٣٠) الفقرتان ٣٦ و٣٧ من الوثيقة A/HRC/WG.6/6/CYP/3.

داخلياً في الحصول على السكن، ومصلحة إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك، التي تدير الممتلكات التي تركها القبارصة الأتراك وراءهم. وتواصل الحكومة أيضاً جهودها من أجل رفع مستوى الوعي بمشكلة التشرّد الداخلي على الصعيد الوطني والاحتفاظ ببيانات عن أعداد المشردين داخلياً والتعاون مع المنظمات الدولية. وتُخصَّص الحكومة كذلك موارد مالية كبيرة لمساعدة المشرّدين داخلياً. وجاء في ملخص الورقات المقدّمة إلى الاستعراض الدوري الشامل أن الحكومة قد وضعت شروطاً ووفّرت الوسائل لمساعدة المشرّدين داخلياً في المناطق الخاضعة لسيطرتها على الاستقرار حيث هم(٣١).

٢٢- وتواصل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تقديم المساعدة للقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب للحصول على وثائق الهوية وعلى السكن والخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية والعمل والتعليم(٣٢).

حرية التعبير

٢٣- في قضية *فوكا ضد تركيا* (٢٠٠٩)، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه تم انتهاك حق المدّعي في حرية التعبير. ففي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، سافر المدّعي، وهو من القبارصة اليونانيين القاطنين في شمال قبرص، عبْر نقطة تفتيش ليدرا بالاس متوجهاً إلى الشمال. وعند نقطة التفتيش، اقتاد عناصر من الجزء الشمالي من قبرص المدّعي إلى مركز الشرطة حيث صودر منه عدد من أشرطة التسجيل والكتب والمذكرات والخرائط. ورأت المحكمة أن معيار "الضرورة الاجتماعية الملحة" لا ينطبق على هذه المصادرة. وحصل المدّعي على ترضية عادلة تساوي قيمة ما صودر منه(٣٣).

الحق في الحياة

٢٤- فيما يتعلق بقضية *سولومو ضد تركيا* (٢٠٠٨) *وقضية إيزاك ضد تركيا* (٢٠٠٨) وقضية *كاكولي ضد تركيا* (٢٠٠٦) (٣٤)، لاحظت لجنة نواب الوزراء في مجلس أوروبا

---

(٣١) الفقرة ٣٨ من المرجع نفسه.

(٣٢) الفقرة ٣٢ من الوثيقة S/2009/248.

(٣٣) لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، ملاحظات بشأن *قضية فوكا ضد تركيا* (٩٥/٢٨٩٤٠).

(٣٤) تتعلق كل من قضية سولومو ضد تركيا (٢٠٠٨) وقضية *إيزاك ضد تركيا* (٢٠٠٨) بقتل أقارب المدّعين في عام ١٩٩٦ أثناء المظاهرات التي قام بها القبارصة اليونانيون في المنطقة العازلة الخاضعة لسلطة الأمم المتحدة في قبرص، وبعدم إجراء تحقيق فعال في قتلهم. أمّا قضية *كاكولي ضد تركيا* (٢٠٠٦) فتتعلق بقتل زوج المدّعية وأبيها في عام ١٩٩٦ على يد أفراد القوات التركية أثناء نوبة حراسة على طول خط وقف إطلاق النار في قبرص، وبعدم إجراء تحقيق فعال ونزيه في هذا القتل، ممّا يشكّل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

باهتمام، في اجتماعها ١٠٥٩ المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في جملة ما لاحظته، المعلومات التي قُدّمت خلال مناقشة السلطات التركية والسلطات القبرصية للتدابير الفردية المتخذة في قضية كاكولي. ورأت اللجنة أنه يجب تقييم تلك المعلومات ودعت السلطات التركية إلى تقديم معلومات عن أي تدابير فردية يمكن أن تكون قد اتُّخذت أو يُزمَع اتخاذها في قضيتي إيزاك وسولومو ولاحظت باهتمام المعلومات التي قدّمتها السلطات التركية بشأن التدابير العامة ذات الصلة، ولاسيّما الأحكام التشريعية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية واستخدام القوة، ودعت السلطات التركية إلى تقديم هذه المعلومات خطياً حتى يتسنّى تقييمها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها لا تزال في انتظار تلقي معلومات بشأن قضيتي إيزاك وسولومو، ولاسيّما بشأن الإطار التنظيمي الذي يحكم القيام بمظاهرات سلمية وبمظاهرات موازية ومظاهرات مضادة، ومعلومات عن التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في قتل مدنيين في الجزء الشمالي من الجزيرة.

٢٥- أمّا فيما يتعلق بقضية أدالي (٢٠٠٥)[٣٥]، فقد تم، حسب المعلومات التي قدّمتها السلطات التركية، إجراء تحقيق إضافي في وفاة السيد أدالي بعد رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعث بها المدّعي العام إلى سلطات الشرطة يأمرهم فيها ببدء تحقيق إضافي، مع مراعاة أوجه القصور التي حدّدتها المحكمة الأوروبية في الحكم الصادر عنها. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعثت السلطات التركية برسالة إلى المدّعية تخبرها فيها بإجراء تحقيق جديد عقب الحكم الصادر عن المحكمة. وجاء في الرسالة أنه تعذر على السلطات الحصول على مزيد من الأدلة يمكّن من توجيه اتّهامات جنائية بسبب طول المدة التي انقضت. وتتعلّق القضية بادّعاء عدم إجراء تحقيق فعال في موت زوج المدّعية الذي أُطلق عليه الرصاص أمام منزله في نيقوسيا، الواقعة إلى الشمال من الخط الأخضر، في تموز/يوليه ١٩٩٦. وخلصت المحكمة إلى وجود عدد من أوجه القصور التي شابت التحقيق. وتتعلّق القضية أيضاً بالتدخل في ممارسة المدّعية لحرية تكوين الجمعيات إذ رُفض التصريح لها بالعبور من الجزء الشمالي إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة لحضور اجتماع بين الطائفتين عُقد في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الحق في التعليم

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية التي أبدتها في أيار/مايو ٢٠٠٩، عن قلقها إزاء قلة الفرص المتاحة للأطفال القبارصة الناطقين باللغة التركية لتلقّي التعليم بلغتهم الأم. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لزيادة الفرص المتاحة للأطفال القبارصة الأتراك لتلقّي

(٣٥) المصدر: لجنة الوزراء في مجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، ملاحظات بشأن قضية أدالي (٩٧/٣٨١٨٧).

تعليمهم بلغتهم الأم[٣٦]. وفي تعليقات حكومة قبرص على الملاحظات الختامية، قالت إن وزارة التربية والثقافة قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لوضع المناهج وتوفير المعلّمين في المدارس التي يدرس فيها هؤلاء الأطفال من أجل تلبية احتياجاتهم التعليمية. وقالت أيضاً إن الأُسر نفسها هي من يقرِّر إرسال أطفالها القبارصة الناطقين باللغة التركية إلى مدارس ابتدائية مشتركة ومختلطة باعتبار ذلك أفضل وسيلة لتجنب التفرقة ولتعزيز اندماج الأطفال في المجتمع بشكل أفضل[٣٧].

٢٧- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، جاء في التقرير الوطني المقدّم من قبرص في إطار الاستعراض الدوري الشامل أن القبارصة الأتراك الذين حصلوا على دبلوم إنهاء ست سنوات في المدارس الثانوية مؤهلون للقبول في مؤسسات التعليم العالي العامة في المناطق الخاضعة لحكومة قبرص. وجاء في التقرير كذلك أن ١٠ في المائة من المقاعد الدراسية تُخصصّ لفئات خاصة من الناس، كالمعوقين نتيجة الأعمال الحربية وأولاد المفقودين والأشخاص الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة. وتغطي الحكومة تكاليف تعليم الطلاب القبارصة الأتراك الذين يقيمون بشكل دائم في المناطق الخاضعة للحكومة في المدارس الخاصة التي يختارونها منذ المرحلة ما قبل الابتدائية وحتى مرحلة التعليم العالي[٣٨].

٢٨- وفي ليماسول وبافوس، واصلت قوة الأمم المتحدة العمل مع السلطات المحلية ومع ممثلي الطوائف من أجل تعزيز الدعم الذي تقدّمه في مجال التعليم والمجال الاجتماعي. ولم تحدث أي تطورات جديدة فيما يتعلّق بإنشاء مدرسة ابتدائية تدرِّس باللغة التركية في ليماسول[٣٩].

٢٩- وقد واصلت قوة الأمم المتحدة تسهيل تسليم الكتب المدرسية وتعيين المدرّسين في المدارس الابتدائية والثانوية القبرصية اليونانية في ريزوكارباسو، في شبه جزيرة كارباس في الشمال. وفي تاريخ تحرير هذا التقرير، كان قد سُمح لثلاثة من أصل ١٢ من المعلِّمين والموظَّفين الأكاديميين الآخرين الذين عيّنهم القبارصة اليونانيون بالتدريس في المدارس أثناء السنة الدراسية الجارية، بينما لم يُسمح لثمانية منهم بذلك ولم يصدر قرار بعد بشأن حالة واحدة. ووفقاً للممارسة المعتادة، قدّمت قوة الأمم المتحدة ٢٠٥ من الكتب المدرسية للسلطات في الشمال بغرض النظر فيها، ولم يُسمح بتسليم خمسة كتب بسبب محتواها غير المقبول حسب وجهة نظر السلطات في الشمال[٤٠].

---

(٣٦) الفقرة ٢٤ من الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5.

(٣٧) الفقرة ١٠ من الوثيقة E/C.12/CYP/CO/5/Add.1.

(٣٨) الفقرتان ٩٥ و٩٦ من الوثيقة A/HRC/WG.6/6/CYP/1.

(٣٩) الفقرة ١٨ من الوثيقة S/2009/609.

(٤٠) الفقرة ١٧ من المرجع نفسه.

حرية الدين

٣٠- فيما يخص حرية الدين، قامت قوة الأمم المتحدة بتيسير الوصول إلى المواقع والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. فمن تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠٠٩، سهّلت بعثة الأمم المتحدة إحياء خمس مناسبات دينية وتذكارية لم تشهد وقوع أي حوادث. فعلى سبيل المثال، قام نحو ٢٥٠ من القبارصة اليونانيين، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بزيارة الكنيسة الواقعة في فاروشا في المنطقة العازلة في إطار الحج السنوي، وفي ١٠ أيار/مايو، نُظّم الحج السنوي إلى قرية آيوس جورجيوس سولياس المهجورة[٤١]. وخلال الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، سهّلت قوة الأمم المتحدة تنظيم ١٧ احتفالاً دينياً وتذكارياً، منها ١٢ احتفالاً تم فيها عبور المنطقة العازلة إلى الشمال واحتفالان تم فيهما عبور المنطقة العازلة إلى الجنوب بينما تم الاحتفال بثلاث مناسبات داخل المنطقة العازلة[٤٢].

٣١- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عبر ١٤٥١ قبرصياً تركياً المنطقة العازلة بالقرب من ليمنيتيس/بيسّيليرماك للمشاركة في الاحتفال التذكاري السنوي الذي يتم إحياؤه في كوكينا/إيرينكوي. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لم يتمكّن ٦٤٥ حاجّاً من القبارصة اليونانيين من عبور تلك المنطقة للمشاركة في قداس ديني تم إحياؤه في كنيسة القديس ماماس بعد نشوب خلاف بين الجانبين بشأن طرائق العبور[٤٣].

ثالثاً - استنتاج

٣٢- إن استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص لا يزال يشكّل عقبة أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويُؤمَل أن يفتح الزخم الجديد الدافع باتجاه تحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص السبل أمام تحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة وأن يسهم أصحاب المصلحة المعنيون بنشاط في زيادة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

---

(٤١) الفقرة ٣٦ من الوثيقة S/2009/248.

(٤٢) الفقرة ٢١ من الوثيقة S/2009/609.

(٤٣) الفقرة ٢٢ من المرجع نفسه.